



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الشركة الجهوية للتوريد والتصدير في شخص ممثلها القانوني، مقرها بساحة
بترت، نائبها الأستاذ أ. المع الكائن مكتبه بشارع ، عدد تونس.

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع
عدد ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 تحت عدد 313905 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بترت بتاريخ 2 أبريل 2012 تحت عدد 15740 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها أصدرت قرارا في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 أكتوبر 2006 تحت عدد 2006/627 يقضي بمطالبة المعقبة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 461,646.936 دينارا أصلا وخطايا. فتولت المعنية بالأمر الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بترت التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 16 ماي 2007 في القضية عدد 980 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله. فتولت مصالح الجباية استئناف القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف بترت التي قضت بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 10096 بتاريخ 22 ديسمبر 2008 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي. وتبعا لذلك تولت مصالح الجباية الطعن في الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية والتي أصدرت الدائرة التعقيبية

الثالثة بما بموجب ذلك قرارها في القضية عدد 310403 بتاريخ 16 أفريل 2011 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ببتزرت لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة. وتبعا لذلك تولّت المعقبة إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف ببتزرت التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 25 ديسمبر 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف ببتزرت للنظر فيه بهيئة أخرى بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: في حجية المحاسبة طبق أحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسّسات. بمقولة أنّه عملا بأحكام الفصلين 25 و 26 من القانون المذكور، فإنّ المعقبة تتمسّك باعتماد محاسبتها كأساس لأعمال التّوظيف الإجباري وتعتبر بالتالي قرينة قانونية على معنى أحكام الفصل 480 من مجلة الالتزامات والعقود لا تقبل بينة لمعارضتها عملا بأحكام الفصل 485 من نفس المجلة. ذلك أنّه بالرّجوع إلى مظروفات الملف وإقرار الإدارة نفسها، فقد ثبت أنّ المعقبة تمسك محاسبة مطابقة للتّشريع الجاري به العمل غير أنّ الإدارة قامت باستبعادها عند قيامها بأعمال المراجعة وذلك بتأسيس التوظيفات المسلطة عليها على طريقة الشراءات المستهلكة التي تعتبر من قبيل الوسائل الخارقة للمحاسبة وهو ما أدّى إلى تكوين أرقام معاملات وهمية. كما قامت الإدارة على أساسها بتطبيق نسب هامش ربح خام تقدر بـ 3,5% بالنسبة للمواد الغذائية المسعّرة و 8% بالنسبة للمواد الغذائية غير المسعّرة و 18% بالنسبة للمشروبات وذلك بالاستناد إلى مذكرة مرسلّة من الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة بتاريخ 10 سبتمبر 1985، كما طبّقت هامش ربح خام قدر بـ 20% بالنسبة لمواد التّجميل و 20% بالنسبة للمواد الحديدية وذلك عملا بمذكرة صادرة عن وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 5 ديسمبر 1990. كما طبّقت نسبة هامش ربح بـ 20% بالنسبة للمواد الصحية و 15% بالنسبة للمواد المتزلية مأخوذو من نسبة معمول بها في أنشطة مماثلة دون بيان الأنشطة المذكورة من حيث نسب الرّبح المعتمدة من طرف الإدارة والأحكام النهائية الصادرة في شأنها وبيان موقعها والسنوات المتعلقة بها. وقد خالفت الإدارة ما أجمع عليه الفقهاء وما استقرّ عليه فقه القضاء من عدم جواز اللّجوء إلى القرائن القانونية والفعالية في صورة وجود محاسبة مطابقة للتّشريع الجاري به العمل. وترتّباً على ما ذكر يتّجه نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون. وفيما يتعلق بالاستقصاءات، فإنّه وتنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن محكمة الاستئناف ببتزرت بجلسة 7 جويلية 2008، أدلت الإدارة بالاستقصاءات المجرأة من طرفها لدى مزوّدي

المعقبة والتي تمّ الحصول عليها بموجب مكاتيب صادرة عنها تمّ حصرها في شخص المعقبة لا غير وهو ما يعدّ خرقاً لأحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أوجب على الإدارة عدم بيان هوية الشخص المعني بالاستقصاءات لدى الغير وذلك بالاكْتفاء بطلب قائمة اسمية في جملة الحرفاء تتضمن مبلغ الفواتير الجمالية التي في حوزة الشركات المستقصى لديها دون حصر الاستقصاءات المذكورة في شخص المعقبة. علاوة على ذلك، فإنّ الإدارة لم تفلح في تقديم أيّة وسيلة إثبات من شأنها إفقاد محاسبة المعقبة لحجّيتها وإنّما اكتفت ودون وجه قانوني بعدم قبول نسب الأرباح المنجزة من طرف المعقبة بصفتها تنشط في قطاع بيع المواد الاستهلاكية بالجملة والتي تتسم بالمنافسة الشرسة وبخاصة من طرف المساحات الكبرى ومن طرف قطاع التجارة الموازية. كما أنّ إنجاز الأرباح بنسب معينة والتعرض إلى خسائر يدخل في مبدأ الحرية في التصرف في المؤسّسات. وأمّا فيما يتعلق بعدم أحقية الإدارة في الاستعاضة عن المحاسبة التي تمّ قبولها شكلاً ومضموناً وإحلال محلها تقديرات ذاتية تخضع للمشيئة المطلقة لحرية الاختيار من قبل الإدارة، فإنّه ولو افترضنا على سبيل الجدل أنّ الإدارة يمكنها الجمع بين المحاسبة والقرائن القانونية والفعلية في إطار المراجعة الجبائية، فإنّها لا تملك الحرية الكاملة في اختيار تلك القرائن ضرورة أنّ القرائن يجب أن تكون مأخوذة ممّا تجمّع للإدارة من معطيات وقرائن فعلية قانونية للتأكد من صحّة تقييدات المحاسبة. ذلك أنّه لا يمكن للإدارة أن تقوم بقبول المحاسبة وتعتبرها مستوفية لجميع الشروط القانونية والشكلية وفي المقابل تركها جانباً وتستند ضمن إعادة تحديد أرقام المعاملات والربح الصافي إلى هوامش ربح خام وصافي تدّعي أنّها كانت مأخوذة من مذكرات إدارية، وهو تمّش يفترض عدم وجود محاسبة تماماً أو محاسبة مرفوضة كلياً وهي غير صورة الحال. وترتيباً على ما سبق، تكون أعمال المراجعة والوسائل التي استعملتها الإدارة لإعادة تحديد قاعدة الضريبة محتلة قانوناً لمخالفتها لأحكام الفصول 38 و50 و16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. بمقولة أنّه بالرّجوع إلى مظاهرات الملف ثبت أنّ هوامش الرّبح الخام المعتمدة من طرف الإدارة عند إعادة تكوينها لأرقام المعاملات كانت مؤسّسة على نصوص قانونية وترتيبية سابقة لدخول أحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 لمؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار حيز التطبيق، والذي وقع بموجب مقتضياته الجديدة إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة له وذلك استناداً إلى صريح الفصل 62 جديد منه الذي نصّ على مبدأ حرية تحديد الأسعار. وترتيباً على ما سبق، تكون التوظيفات المسلّطة على المعقبة غير مؤسّسة من الناحية القانونية لثبوت اعتمادها على نصوص ترتيبية وقانونية منسوخة علاوة على أنّ الإدارة لم تفلح في تقديم أي وسائل

إثبات من شأنها إفقاد محاسبة المعقبة لحجيتها واكتفت دون وجه قانوني بعدم قبول نسب الأرباح المنجزة من طرف المعقبة. وعليه تكون الإدارة خرقت أحكام الفصلين 5 و6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ولم تطبق المناشير الصادرة عنها والتي تذكر بهذه القواعد ومنها المنشور المؤرخ في 16 جويلية 1966 تحت عدد 35.

ثالثا: خرق مبدأ حرية التصرف في المؤسسات بمقولة أن إنجاز الأرباح بنسب معينة والتعرض إلى الخسائر يدخل في مبدأ الحرية في التصرف في المؤسسات والذي دأب القضاء على تطبيقه ويتمثل في منع إدارة الجباية من التدخل في مجال التصرف في المؤسسة والذي يبقى من الصلاحيات الموكولة لمسيرها دون غيرهم وهو ما يجعل القرار المطعون فيه الذي قضى بغير ذلك حريا بالقض.

وبعد الاطلاع على تقرير المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2014 والذي تضمن طلب رفض التعقيب بالاستناد إلى ما يلي:

أولا وفيما يتعلق بالمطعن الأول، فإنه يتجه رفضه شكلا لمخالفته أحكام الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذي أوجب أن تكون المطاعن موجهة للحكم المطعون فيه، ضرورة أن نائب المعقب وجه طعونه إلى أعمال الإدارة ولم يتولّ بيان وتعليل مواطن الخلل في الحكم المطعون فيه كما أنه لم يشر ولو مجرد إشارة إلى قرار الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة الاستئناف بترتت وهو ما جعل محتوى المطعن المائل غير متلائم مع عنوانته. ومن حيث الأصل، فقد اعتمدت مصالح الجباية في عملية المراجعة المعمقة التي خضعت لها المعقبة على المحاسبة المسوكة من طرفها وأيضا على جملة من القرائن القانونية والفعلية وذلك نظرا إلى أنه تبين لها أن تلك المحاسبة ولئن كانت تتطابق مع الشروط المنصوص عليها صلب الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلا أنها اتّسمت ببعض الإخلالات، وبناء عليه، تولّت مصالح الجباية تعديل تصاريح المعنية بالأمر بالاعتماد على قرائن قانونية وفعلية لتعديل رقم المعاملات والريح الخام المصرّح به، وهو أمر جائز بصريح الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. فضلا عن ذلك، فإنّ استناد مصالح الجباية إلى المعلومات والوثائق والقرائن في المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية في صورة توفر محاسبة يمكنها من اختبار صدق تلك المحاسبة من الناحية الجوهرية وذلك بالتثبت من قيام المطالب بالأداء المسك لها بتقييد كل العمليات المتعلقة بمعاملاته من بيع وشراء، والتي لها تأثير على نتائج نشاطه وعلى مداخيله وأرباحه التي يصرّح بها.

ثانياً، وفيما يتعلّق بالمطعن الثاني، فإنّه وفي إطار ما هو مخوّل لها بصريح أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وظّفت مصالح الجباية الأداءات على المعقّبة بالاستناد إلى مقارنات مع أنشطة مماثلة وذلك على ضوء ما توفّر لها من معطيات حول نسب الرّبح الخام المحقّقة من تجارة المواد الغذائية وغيرها من المواد سواء من المصالح الإدارية المعنية أو من الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. وخلافاً لما ادّعه نائب المعقّبة، فإنّ نسب وهامش الربح المعتمدة من مصالح الجباية لم تكن اعتباطية بل كانت مؤسّسة على القرائن القانونية والفعلية وتعلّقت بمقارنة نسب الرّبح الخام المصرّح به من قبل المؤسّسة المعنية بالأمر مع تلك المعمول بها في القطاع الذي تنشط فيه المعقّبة. كما أنّ ما ادّعه نائب الجهة المعقّبة من كون المذكرات الإدارية المعتمدة من الإدارة لتحديد نسب الرّبح تتعارض مع مبدأ حرية الأسعار وأنّه تمّ نسخها، غير جدّي ولا أساس له من الصّحّة وهو ما انتهت له محكمة التعقيب.

ثالثاً، وفيما يتعلّق بخرق مبدأ حرية التصرف في المؤسّسات، فإنّه وخلافاً لما ذهب إليه نائب المعقّبة، فإنّ الأمر لا يتعلّق بالتّدخل في سير المؤسّسة ذلك أنّ مصالح الجباية عملت في إطار ما يقتضيه القانون ولم تخرج عمّا خوّله لها التّشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أكتوبر 2020 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. ولم يحضر الأستاذ الم ا وبلغه الاستدعاء. وحضر السيد ك ا ب ممثّل المعقّب ضدّها الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بتقريرها في الرد على مستندات التعقيب

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 نوفمبر 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانونيّ مَن له الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حرّياً بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المظن المتعلق بحجية المحاسبة طبق أحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسّسات:

حيث تمسّك نائب المعقّبة بحجية المحاسبة طبق أحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسّسات بمقولة أنّه عملاً بأحكام الفصلين 25 و 26 من القانون المذكور، فإنّ المعقّبة تمسّك باعتماد محاسبتها كأساس لأعمال التّوظيف الإجباري وتعتبر بالتالي قرينة قانونية على معنى أحكام الفصل 480 من مجلة الالتزامات والعقود لا تقبل بينة لمعارضتها عملاً بأحكام الفصل 485 من نفس المجلة. ذلك أنّه بالرّجوع إلى مظروفات الملف وإقرار الإدارة نفسها، فقد ثبت أنّ المعقّبة تمسك محاسبة مطابقة للتّشريع الجاري به العمل غير أنّ الإدارة قامت باستبعادها عند قيامها بأعمال المراجعة وذلك بتأسيس التوظيفات المسلطة عليها على طريقة الشراءات المستهلكة التي تعتبر من قبيل الوسائل الخارقة للمحاسبة وهو ما أدّى إلى تكوين أرقام معاملات وهمية. كما قامت الإدارة على أساسها بتطبيق نسب هامش ربح خام تقدر بـ 3,5% بالنسبة للمواد الغذائية المسعّرة و 8% بالنسبة للمواد الغذائية غير المسعّرة و 18% بالنسبة للمشروبات وذلك بالاستناد إلى مذكرة مرسلة من الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة بتاريخ 10 سبتمبر 1985، كما طبّقت هامش ربح خام قدر بـ 20% بالنسبة لمواد التّجميل و 20% بالنسبة للمواد الحديدية وذلك عملاً بمذكرة صادرة عن وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 5 ديسمبر 1990. كما طبّقت نسبة هامش ربح بـ 20% بالنسبة للمواد الصحية و 15% بالنسبة للمواد المتزلية مأخوذو من نسبة معمول بها في أنشطة مماثلة دون بيان الأنشطة المذكورة من حيث نسب الرّبح المعتمدة من طرف الإدارة والأحكام النهائية الصادرة في شأنها وبيان موقعها والسنوات المتعلقة بها. وقد خالفت الإدارة ما أجمع عليه الفقهاء وما استقرّ عليه فقه القضاء من عدم جواز اللّجوء إلى القرائن القانونية والفعلية في صورة وجود محاسبة مطابقة للتّشريع الجاري به العمل. وترتّباً على ما ذكر يتّجه نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون. وفيما يتعلق بالاستقصاءات، فإنّه وتنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن محكمة الاستئناف ببتّرت بجلسة 7 جويلية 2008، أدلت الإدارة بالاستقصاءات الجراة من طرفها لدى مزوّدي المعقّبة والتي تمّ الحصول عليها بموجب مكاتيب صادرة عنها تمّ حصرها في شخص المعقّبة لا غير وهو ما يعدّ خرقاً لأحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أوجب على الإدارة عدم بيان هوية

الشخص المعني بالاستقصاءات لدى الغير وذلك بالاكتفاء بطلب قائمة اسمية في جملة الحرفاء تتضمن مبلغ الفواتير الجمالية التي في حوزة الشركات المستقصى لديها دون حصر الاستقصاءات المذكورة في شخص المعقبة. علاوة على ذلك، فإن الإدارة لم تفلح في تقديم أية وسيلة إثبات من شأنها إفقاد محاسبة المعقبة لحجيتها وإنما اكتفت ودون وجه قانوني بعدم قبول نسب الأرباح المنجزة من طرف المعقبة بصفتها تنشط في قطاع بيع المواد الاستهلاكية بالجملة والتي تتسم بالمنافسة الشرسة وبخاصة من طرف المساحات الكبرى ومن طرف قطاع التجارة الموازية. كما أن إنجاز الأرباح بنسب معينة والتعرض إلى خسائر يدخل في مبدأ الحرية في التصرف في المؤسسات. وأما فيما يتعلق بعدم أحقية الإدارة في الاستعاضة عن المحاسبة التي تم قبولها شكلا ومضمونا وإحلال محلها تقديرات ذاتية تخضع للمشيئة المطلقة لحرية الاختيار من قبل الإدارة، فإنه ولو افترضنا على سبيل الجدل أن الإدارة يمكنها الجمع بين المحاسبة والقرائن القانونية والفعالية في إطار المراجعة الجبائية، فإنها لا تملك الحرية الكاملة في اختيار تلك القرائن ضرورة أن القرائن يجب أن تكون مأخوذة مما تجتمع للإدارة من معطيات وقرائن فعلية قانونية للتأكد من صحة تقييدات المحاسبة. ذلك أنه لا يمكن للإدارة أن تقوم بقبول المحاسبة وتعتبرها مستوفية لجميع الشروط القانونية والشكلية وفي المقابل تتركها جانبا وتستند ضمن إعادة تحديد أرقام المعاملات والربح الصافي إلى هوامش ربح خام وصافي تدعي أنها كانت مأخوذة من مذكرات إدارية، وهو تمش يفترض عدم وجود محاسبة تماما أو محاسبة مرفوضة كليا وهي غير صورة الحال. وترتبا على ما سبق، تكون أعمال المراجعة والوسائل التي استعملتها الإدارة لإعادة تحديد قاعدة الضريبة مختلة قانونا لمخالفتها لأحكام الفصول 38 و50 و16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث دفعت المعقبة ضدها برفض المطعن المائل شكلا لمخالفته أحكام الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذي أوجب أن تكون المطاعن موجهة للحكم المطعون فيه، ضرورة أن نائب المعقبة وجه طعونه إلى أعمال الإدارة ولم يتولّ بيان وتعليل مواطن الخلل في الحكم المطعون فيه كما أنه لم يشر ولو مجرد إشارة إلى قرار الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة الاستئناف بتررت وهو ما جعل محتوى المطعن المائل غير متلائم مع عنونته.

وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي : "ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يؤخذ من الفصل المشار إليه أعلاه وعملا بالطبيعة الخاصة للطعن بالتعقيب، أن هذا الأخير يتوجّه إلى الأحكام الصادرة في الطور الاستثنائي.

وحيث ثبت بالرجوع إلى المطعن المائل أنه تعلق بالماخذ الموجهة لقرار التوظيف الإجباري المعترض عليه ولم يشر إلى أي موطن خلل في الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك نائب المعقبة بخرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه ثبت بالرجوع إلى مطروقات الملف أن هوامش الربح الخام المعتمدة من طرف الإدارة عند إعادة تكوينها لأرقام المعاملات كانت مؤسّسة على نصوص قانونية وترتيبية سابقة لدخول أحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار حيز التطبيق، والذي وقع بموجب مقتضياته الجديدة إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة له وذلك استنادا إلى صريح الفصل 62 جديد منه الذي نصّ على مبدأ حرية تحديد الأسعار. وترتبا على ما سبق، تكون التوظيفات المسلّطة على المعقبة غير مؤسّسة من الناحية القانونية لثبوت اعتمادها على نصوص ترتيبية وقانونية منسوخة علاوة على أن الإدارة لم تفلح في تقديم أي وسائل إثبات من شأنها إفقاد محاسبة المعقبة لحجيتها واكتفت دون وجه قانوني بعدم قبول نسب الأرباح المنحزة من طرف المعقبة. وعليه تكون الإدارة خرقت أحكام الفصلين 5 و6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ولم تطبق المناشير الصادرة عنها والتي تذكّر بهذه القواعد ومنها المنشور المؤرخ في 16 جويلية 1966 تحت عدد 35.

وحيث دفعت المعقبة ضدها بأنه وفي إطار ما هو محوّل لها بصريح أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وظّفت مصالح الجباية الأداءات على المعقبة بالاستناد إلى مقارنات مع أنشطة مماثلة وذلك على ضوء ما توفّر لها من معطيات حول نسب الربح الخام المحقّقة من تجارة المواد الغذائية وغيرها من المواد سواء من المصالح الإدارية المعنية أو من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. وخلافا لما ادّعاه نائب المعقبة، فإنّ نسب وهامش الربح المعتمدة من مصالح الجباية لم تكن اعتبارية بل كانت مؤسّسة على القرائن القانونية والفعلية وتعلّقت بمقارنة نسب الربح الخام المصرّح به من قبل المؤسّسة المعنية بالأمر مع تلك المعمول بها في القطاع الذي تنشط فيه المعقبة. كما أنّ ما ادّعاه نائب الجهة المعقبة من كون المذكرات الإدارية المعتمدة من الإدارة لتحديد نسب الربح تتعارض مع مبدأ حرية الأسعار وأنه تمّ نسخها، غير جدّي ولا أساس له من الصحة وهو ما انتهت له محكمة التعقيب.

وحيث ثبت بالرجوع إلى المطعن المائل أنّ نائب المعقبة جمع صلبه بين مطعين مختلفين وهما خرق الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والاستناد إلى نصوص قانونية ملغاة، مخالفاً بذلك مقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية الذي يحضّر الجمع صلب المطعن الواحد المتعلق بخرق القانون بين أسانيد قانونية مختلفة، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفضه شكلاً.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ حرية التصرف في المؤسسات:

حيث تمسك نائب المعقبة بخرق مبدأ حرية التصرف في المؤسسات بمقولة أنّ إنجاز الأرباح بنسب معينة والتعرض إلى الخسائر يدخل في مبدأ الحرية في التصرف في المؤسسات والذي دأب القضاء على تطبيقه ويتمثل في منع إدارة الجبائية من التدخل في مجال التصرف في المؤسسة والذي يبقى من الصلاحيات الموكولة لمسيرها دون غيرهم وهو ما يجعل القرار المطعون فيه الذي قضى بغير ذلك حرياً بالنقض.

وحيث دفعت المعقبة ضدها بأنّ الأمر لا يتعلق بالتدخل في سير المؤسسة ذلك أنّ مصالح الجبائية عملت في إطار ما يقتضيه القانون ولم تخرج عما حوّله لها التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وحيث ولئن كان مبدأ حرية تسيير المؤسسات الاقتصادية يقتضي الاعتراف لمسيرها بالحرية والاستقلالية في اتخاذ القرارات الملائمة لنشاط المؤسسة وفي تصريف شؤونها وإدارة ممتلكاتها، فإن ذلك لا يحول دون الإقرار بحق مصالح الجبائية في تسليط رقابتها على سلامة طرق التصرف التي قد تؤدي إلى التهرب الجبائي.

وحيث أنّ تدخل إدارة الجبائية لإعادة احتساب نسب وهامش الربح الخام لبعض المواد المصرّح بها بالموازنة يندرج ضمن ما حوّله لها القانون ولا يمثل حداً من مبدأ حرية تسيير المؤسسات الاقتصادية. الأمر الذي يتجه معه ردّ المطعن المائل كردّ الطعن برمته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة:


أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد > بن وعضوية
المستشارين السيدتين ه > و ز الخ

وتلي علنا بجلسة يوم 25 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة > ع

المستشار المقرر



ف ه

رئيس الدائرة



بنا >

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: الخ